عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قدر [illegible]
عنه ان الوتر فرض عنده وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عنه انه عم لما سئل
عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه فان اطاق ولم
يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج عنه
الوارث بلا وصيته يرجى من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا هو
ثالث الاربعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان ينفذ [illegible] (من الورثة)
وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال فيؤدي [illegible] الوص[illegible]
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث [illegible]
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وق[illegible]
خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة على [illegible]
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث [illegible]
الوصي

الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث
الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الايات القرآنية او السنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات
السدس او اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد
وقد يقال لم يرد بالاجماع ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى
فيبدا شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي
بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة
ابتداء فان بقي شيء بعد اخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب
الفرائض وهو باطل قطعا ثم بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية ترد
عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا

Copyright © King Saud University